

المدونة الكبرى

الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قال مالك إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأنني أسمع ا يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خفت ولم يقض بها قال سحنون وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شيء فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقي علم أنه مخفف قال بن وهب وقد قال بن أبي سلمة المتاع أمر رغب ا فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدي عليه الأئمة كما يعدي على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال بن القاسم والتي سألت عنها إنها في كتاب ا فلم لا يقضي بها هي بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التي قد سمي لها ألا ترى أنهما جميعا في كتاب ا فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضي عليه للأخرى التي لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احدهما أوجب من الأخرى وإنما اللفظ فيهما واحد قال ا حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين قلت أرأيت المرأة التي لم يسم لها زوجها صداقا في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها قال قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة قلت أرأيت إن أغلق بابها وأرخص ستره عليها وخلا بها وقد بنى بها وقد سمي لها صداقا في أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني قال فالحول قول المرأة في قول مالك لأنه قد دخل بها وأما المتاع فالحول قوله لأنه يقول لم أدخل بها ولأن المتاع لا يقضي عليه به فالحول فيه قوله لأنه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس علي إلا نصف الصداق ولا يصدق في الصداق ويصدق على المتاع قلت أرأيت الأمة إذا اعتقت فإختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى اعتقت فإختارت نفسها أ يكون لها المتاع في قول مالك أم لا قال لا قلت أرأيت الصغيرة إذا طلقت واليهودية والنصرانية والأمة والمديرة والمكاتبه وأمهات الأولاد إذا طلقن أ يكون لهن من المتاع مثل ما للحره